

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-٢١-٣٥١)

ال الصادر في الدعوى رقم (٢٠٢٠ - ٣٣٣٢٤) (٧-٣٣٣٢٤)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاسد:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الخطأ في تقديم الإقرار - غرامة التأخير في السداد - رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقىيم النهائي لشهر أكتوبر لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة إضافية على بند ضريبة قيمة مضافة، وفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وغرامة التأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على أنه تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة - يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر - يحق للخاضع للضريبة أن يخصم من مبلغ الضريبة المستحقة والملازم بسدادها في دولة عضو قيمة الضريبة القابلة للخصم التي تحملها في هذه الدولة في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة - ثبت للدائرة أن ما قدمته المدعية من كشوفات القيود من النظام المحاسبي لديها لا يعد مستندًا كافيًّا لإثبات أحقيتها بالخصم الضريبي، وذلك لعدم استيفاء مبدأ الخصم الذي يجب أن يكون في سياق النشاط الاقتصادي للمدعية، كما ثبت أن المدعية لم تقدم ما يفيد بوجود إيرادات تقابل ما طالب بخصمه لهذه المصروفات، مما يعني عدم توفر المتطلبات النظامية الواجب اتخاذها لممارسة أحقيبة الخصم، وأن المدعية لم تقدم ما يثبت ادعائها بكونها مصروفات لا إيرادات، كما تبين للدائرة انتهاء الخلاف في غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد - مؤدى ذلك: رفض الدعوى بشأن إعادة تقىيم شهر أكتوبر لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة إضافية فيما عدا ما يخص بند توثيق العقود، وإثبات إلغاء غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وغرامة التأخير في السداد - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفيذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١)، (٤٤) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (٥١) وتاريخ ٠٣/٠٥/١٤٣٨هـ.

- المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠ هـ.

- المادة (١٤)، (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٩/١٠/١١ هـ وتعديلاته، والمشكولة بموجب الأمر الملكي رقم ٦٥٤٧٤ وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩ هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (١٩٥٧٥) وتاريخ ٠٩/٤/١٤٤٢ هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢١/٢/٢٠٢١ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية، تضمنت دعواها الاعتراض على قرار المدعي عليها بشأن التقييم النهائي لشهر أكتوبر لعام ٢٠٢١م، وفرض ضريبة قيمة مضافة إضافية بمبلغ (٨٥٠,٤٣٦,٢٩) ريال، وفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بمبلغ (٤٢٩,٠٧) ريال، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (١٢٨,٨٥٩,٩٢) ريال، وطالبت بإلغاء قرار المدعي عليها والغرامات المفروضة عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بالآتي: "تفيد الهيئة بأنها قامت بإعادة تقييم الفترات محل الاعتراض بناءً على ما ورد في الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على "للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه".، بالإضافة إلى الفقرة (١) من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على "للهيئة إصدار تقييماً للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره".، وفيما يلي تبيان الهيئة دفعتها في البند محل الاعتراض. ١- استبعاد مبيعات من بند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمائة: قامت الهيئة باستبعاد عقود غير مستوفية لشروط الأحكام الانتقالية الواردة في المادة (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنصبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: (أ) أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧ (ب) أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. (ج) أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد."، حيث

لم يقدم المدعي شهادات خطية من عملائه ليتم استيفاء شروط تطبيق الضريبة بنسبة الصفر بالمائة، ويتعين وفقاً للمادة توافر الشروط مجتمعة ليتم تطبيق الأحكام الانتقالية. ٢- رسوم توثيق العقود ومصاريف المياه: قامت الهيئة بإضافة رسوم توثيق العقود والمصاريف لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك بعد دراسة وتحليل المستندات المقدمة من قبل المدعي. حيث اتضح للهيئة من خلال مقارنة الإيرادات في ميزان المراجعة والقواعد المالية مع الإيرادات المفصح عنها في الإقرارات الضريبية وجود إيرادات لم يتم الإفصاح عنها. وبعد طلب الهيئة الإيضاح أفاد المدعي بأنه يقوم بتحصيل هذه المبالغ من عملائه قبل عملية إتمام توثيق العقود والتسجيل لقطاع العقارات، تأسيساً على ذلك، تعدد هذه الإيرادات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بناءً على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي تنص على "دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي...". ٣- استبعاد المشتريات المرتبطة بالنشاط الخيري: قامت الهيئة باستبعاد مشتريات مرتبطة بنشاط المدعي الخيري كما أفاد، حيث أن المدعي يقوم بخصم ضريبة المشتريات عن نشاطه الخيري في الإقرارات الضريبية محل الاعتراض. وعلى ذلك تفيد الهيئة بأن خصم ضريبة المشتريات لابد من أن يكون في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة وذلك وفقاً للمادة (٤) من الاتفاقية المؤكدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والتي تنص على "١. يحق للخاضع للضريبة أن يخصم من مبلغ الضريبة المستحقة والملزم بسدادها في دولة عضو قيمة الضريبة القابلة للخصم التي تحملها في هذه الدولة في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة.", الفقرة (١) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي تنص على "١- دون الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص في هذه المادة، للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع والخدمات الموردة له في سياق ممارسة نشاطه الاقتصادي، إلى الحد الذي يمكنه من القيام بالتوريدات الآتية: (أ) التوريدات الخاضعة للضريبة بما فيها التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر. (ب) التوريدات البينية. (ج) التوريدات التي كانت ستعزز خاضعة للضريبة لو أنها قد تمت في المملكة.", حيث يتبعين أن يقابل المشتريات المراد خصمها إيراد خاضع للضريبة بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر بالمائة. وبحسب تحليل المشتريات وإفاده المدعي فإن المشتريات محل البند ناتجة عن نشاط المدعي الخيري وذلك من خلال تقديم برامج وخدمات متنوعة للمستفيدين، ويتم صرف المبالغ الناتجة عن ذلك على أنشطة المدعي الخيرية. ٤- إعادة احتساب الخصم النسبي: قامت الهيئة بإعادة احتساب الخصم النسبي نظراً لقيام المدعي باسترداد كامل المبالغ دون الأخذ بعين الاعتبار المشتريات المغفاة. حيث أن المدعي يقوم بالإدارة المشتركة لأنشطة الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والنشاط الخيري، لذا ووفقاً للمادة (٤٦) من الاتفاقية المؤكدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والمادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء بها "٢. تكون الضرائب التي يتحملها شخص خاضع للضريبة على السلع والخدمات التي ترتبط حصرًا و مباشرة بالتوريد المعفى من الضريبة، غير قابلة للخصم. ٣. في الحالات التي يتحمل فيها الشخص الخاضع للضريبة ضريبة

المدخلات عن السلع أو الخدمات المستخدمة في توريدات خاضعة للضريبة وعمل توريدات معفاة أو لا يمكن تحديد التوريد المعفى بشكل مستقل من هذا التوريد، فعندئذ يتم تحديد الخصم النسبي لضريبة المدخلات وفقاً لهذه المادة.“، لا يجوز خصم ضريبة المشتريات إلا في حدود النسبة العائدة للتوريدات الخاضعة للضريبة.“. وختم ممثل المدعي عليها مذكرته بطلب الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢١/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلسها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منها عبر نافذة كبيرة والتحقق من صفة كل منها قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب وكيل المدعية إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر أكتوبر لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٤٣٦,٢٩) ريال، وفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بمبلغ (٤٢٩,٠٧) ريال، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (١٢٨,٨٥٩,٩٢) ريال، واستناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه بما جاء في لائحة الدعوى؟ تمسك بصحبة قرار الهيئة فيما يتعلق بإعادة تقييم شهر أكتوبر لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة القيمة المضافة، واستناداً إلى التفصيل الوارد في مذكرة الرد الجوابية المقدمة ردًا على دعوى المدعية. أما فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخير في السداد محل الدعوى فقد قامت الهيئة بإلغائهما. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان يودان إضافته؟ تمسك وكيل الشركة بما سبق تقديمها، مع الالتزام بتقديم ما طلبته الدائرة من مستندات. وتمسك ممثل الهيئة بما سبق وقدم. وحيث الأمر ما ذكر، وبعد المناقشة قررت الدائرة تكليف وكيل المدعية بتقديم نسخة من العقود الموقعة مع المستأجرين، وتقديم ما يثبت آلية استلام وتوريد مبلغ توثيق العقود، وفوائير المشتريات لأنشطة الخيرية، طلب وكيل الشركة مهلة لتقديم ما لديه من مستندات بهذا الشهر. وبناءً عليه قررت الدائرة إجابة طلب وكيل المدعية وإمهاله لمدة أسبوع لتقديم ما لديه على أن يزود ممثل الهيئة بنسخة منها للرد عليها إن رغب في ذلك. وتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الخميس بتاريخ ١٠/٠٦/٢٠٢١م في تمام الساعة ٣:٠٠ مساءً.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٠/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلسها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منها عبر نافذة كبيرة والتحقق من صفة كل منها قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال وكيل المدعية عما أمهل من أجله في الجلسة السابقة؟ ذكر وكيل المدعية بأنه تم إرسال المستندات المطلوبة على البريد الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف بأن موكلته تستدعي نظراً للجان بأن الدعوى تتعلق بالظلم من قرار إعادة تقييم المدعي عليها للضريبة للشهر المذكور في الدعوى للبنود المذكورة فيها على النحو المفصل فيها بدون خصم تلك البنود من الإيرادات التي يحتسب على أساسها مقدار الضريبة وما أضافته من إيرادات أخرى، واكتفى بما ذكر وقدم سابقاً وما أرفق بها من مستندات. وتمسك واكتفى ممثل الهيئة بما سبق وقدم، وحيث الأمر ما ذكر، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداوله وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن التقىيم النهائي لشهر أكتوبر لعام ٢٠١٨م، والغرامات المفروضة عليها، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الداعي من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، وحيث أصدرت المدعى عليها قراراها بشأن التقىيم النهائي لشهر أكتوبر لعام ٢٠١٨م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخير بالسداد، وطالبت بإلغاء قرار المدعي عليها والغرامات المفروضة عليها. وباطلاع الدائرة على الدعوى وما قدم فيها يتبيّن الآتي:

أولاً: بند المبيعات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية: حيث إن المدعية تطالب باعتماد ما تم الإقرار عنه في المبيعات الصفرية، مستندة إلى أن تلك العقود مبرمة قبل (٢٠١٧/٥/٣٠)، وأنها متعلقة بعملاء يمارسون النشاط التجاري ولما أن المدعية لم تقدم ما يبين صحة ما دفعت به من مستندات معتبرة لإثبات صحة بيانات المبيعات الصفرية الخاصة بنشاطها بمطابقتها لما اقرت عنه واستيفاء المتطلبات النظامية الواجب توفرها، ولما نصت عليه المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة."، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣٠ ديسمبر ٢٠١٨م أياً كان". وذلك شريطة ما يلي: أ-أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧. ب-أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج-أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد."؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعي عليها.

ثانياً: بند المشتريات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية: حيث إن المدعية تطالب باعتماد خصم ما تم الإقرار عنه من مشتريات متعلقة بالنشاط الخيري، مستندة على الأسئلة التقنية المسجلة في موقع ضريبة القيمة المضافة لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، إذ أن المدعي عليها قامت بإجرائها بكون المشتريات متعلقة بنشاط المدعي الخيري، ولما أن ما قدمته المدعية من كشوفات القيود من النظام المحاسبي لديها لا يعد مستندأ

كافياً لإثبات أحقيتها بالخصم الضريبي، وذلك لعدم استيفاء مبدأ الخصم الذي يجب أن يكون في سياق النشاط الاقتصادي للمدعيه وتقر عن ما يقابلها من إيرادات في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث لم تقدم المدعيه ما يفيد بوجود إيرادات تقابل ما طالب بخصوصه لهذه المتصروفات مما يعني عدم توفر المتطلبات النظامية الواجب اتخاذها لممارسة أحقية الخصم هذا المتصروف، وحيث نص على تعريف الضريبة القابلة للخصم في المادة (١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي على أنها: "ضريبة المدخلات التي يجوز خصمها من الضريبة المستحقة على التوريدات لكل فترة ضريبية وفقاً للأحكام الاتفاقية والقانون المحلي."، ولما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٤) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي على أنه: "يحق للخاضع للضريبة أن يخصم من مبلغ الضريبة المستحقة والملازم بسدادها في دولة عضو قيمة الضريبة القابلة للخصم التي تحملها في هذه الدولة في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة."، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "دون الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص في هذه المادة، للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع والخدمات الموردة له في سياق ممارسة نشاطه الاقتصادي، إلى الحد الذي يمكنه من القيام بالتوريدات الآتية: (أ) التوريدات الخاضعة للضريبة بما فيها التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر. (ب) التوريدات البينية. (ج) التوريدات التي كانت ستعود خاضعة للضريبة لو أنها قد تمت في المملكة."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعي عليها.

ثالثاً: بند رسوم توثيق العقود: دفعت المدعيه بعدم إخضاع رسوم توثيق العقود لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية وقدرها (%) وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ولنظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية، وبنظر الدائرة لعقود الإيجار التي تبرمها المدعيه مع عملائها المستأجرين والتي لم يتضح معها ان هذه المبالغ تندرج ضمن إيرادات العقود، كما قدمت المدعيه ما يثبت تحصيل رسوم توثيق العقود من المستأجرين لسداد نفس مقدار المبالغ المحصلة كرسوم توثيق تدفع لموقع "إيجار" التابع لوزارة الإسكان، وعليه ترى الدائرة ان هذه المبالغ تأخذ حكم الأمانات التي تستلمها المدعيه من المستأجرين لدفعها كمصاريف توثيق العقود نيابة عنهم، وعليه لا يمكن اعتبار هذه الرسوم ايراداً للمدعيه، مما ترى معه الدائرة قبول اعتراض المدعيه على هذا البند.

رابعاً: بند رسوم المياه: تطالب المدعيه بعدم معاملة رسوم المياه في عقود الإيجار كمبيعات محلية خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وبنظر الدائرة الى عقود الإيجار التي تبرمها المدعيه مع عملائها، تبين أن قيمة العقد تتضمن رسم ثابت مقابل مصاريف المياه، مما يعني ان قيمة هذا البند يتم احتسابها ضمن إيرادات المدعيه المتعلقة بالإيجار، وحيث لم تقدم المدعيه ما يدعم ادعائها بكونها متصروفات لا إيرادات، ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ولنظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية، تخضع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية وقدرها (%) كافية توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة، وحيث نص على تعريف التوريدات الخاضعة

للضريبة من المادة (١) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: "التوريدات التي تفرض عليها الضريبة وفقاً لأحكام الاتفاقية، سواءً بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر بالمائة، وتخصم ضريبة المدخلات المرتبطة بها وفقاً لأحكام الاتفاقية."، كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام، مما تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعي عليها.

خامساً: بند غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد: تبين للدائرة انتهاء الخلاف في هذين البنددين وذلك حسب افاده ممثل الهيئة في جلسة الدائرة الأولى بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٣م.

القرار

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعية ... بإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر أكتوبر لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٨٠٠,٤٣٦,٢٩) ريال، فيما عدا ما يخص بند توثيق العقود، مع تكليف الهيئة بإعادة احتساب ضريبة القيمة المضافة بعد خصم بند توثيق العقود.

ثالثاً: إثبات إلغاء غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بمبلغ (٧٠٩,٤٣٣) ريال، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (٩٢٥,٨٠٩,١٢٨) ريال.

رابعاً: صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.